المملكة المغربية

المجلس الأعلى للتعليم

رأي

المجلس الأعلى للتعليم

مشروع تأهيل التعليم العتيق

فبراير 2007

رأي المجلس الأعلى للتعليم رقم 07/01 في موضوع

تأهيل التعليم العتيق

مارس 2007

المجمع الإداري لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الجناح أ 2
شارع علال الفاسي، مدينة العرفان – الرباط. ص.ب. 6535 العرفان – الرباط

الهاتف: 0537774425 / الفاكس: 0537774612
www.cse.ma

الإيداع القانوني : 1088

المحتــوى

تقديم ____ 5

رأي المجلس الأعلى للتعليم في مشروع تأهيل التعليم العتيق ____ 7

الملحقات ____ 19

الملحق الأول

طلب ابداء رأي المجلس الأعلى حول مشروع تأهيل التعليم العتيق ____ 21

الملحق الثاني

رسالة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المتضمنة لالتماس إحالة طلب
إبداء الرأي في مشروع تأهيل التعليم العتيق على المجلس الأعلى للتعليم ____ 25

الملحق الثالث

مشروع تأهيل التعليم العتيق ____ 31

الملحق الرابع

مقتطف من محضر الدورة الثانية للمجلس الأعلى بخصوص المصادقة على رأي المجلس
الأعلى للتعليم حول مشروع تأهيل التعليم العتيق ____ 55

الصيغة الفرنسية للرأي

الصيغة الإنجليزية للرأي

تقـــديم

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 101.1427 فبراير 2006 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، أبدى هذا الأخير، خلال الجلسة العامة لدورته العادية الثانية المنعقدة أيام 29-28 فبراير وفاتح مارس 2007 بالرباط، رأيه في مشروع تأهيل التعليم العتيق الذي تشرف عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، استجابة لطلب تقدم به الوزير الأول في هذا الصدد.

ويجد القارئ الكريم نص هذا الرأي في صدر هذا الكتيب، كما يجد رسالة طلب الرأي الموجهة إلى المجلس من طرف السيد الوزير الأول، ورسالة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى السيد الوزير الأول، ونص مشروع تأهيل التعليم العتيق المعد من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأخيرا مقتطفات من محضر الجلسة العامة للمجلس الأعلى للتعليم في دورته الثانية تخص المصادقة على رأي المجلس.

رأي المجلس الأعلى للتعليم في مشروع تأهيل التعليم العتيق

طبقا للاختصاصات المحددة للمجلس الأعلى للتعليم، بموجب الظهير الشريف القاضي بإعادة تنظيمه، ولاسيما المادة الثانية منه، توصل المجلس من الحكومة بطلب لإبداء رأيه في مشروع تأهيل التعليم العتيق.

وتجسيدا للحرص الملكي السامي على « تأهيل المدارس العتيقة وصيانة تحفيظ القرآن الكريم من كل استغلال أو انحراف يمس بالهوية المغربية، مع توفير مسالك وبرامج للتكوين، تدمج طلبتها في المنظومة الوطنية التربوية، وتجنب تخريج الفكر المنغلق وتشجع الانفتاح على الثقافات ». (مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حول إعادة هيكلة الحقل الديني وتدبيره بتاريخ 30 أبريل 2004) .

وفي ضوء البحث والدراسة التي قامت بها لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح لدى المجلس لهذا المشروع، بعد إحالته إليها من قبل مكتبه ؛

وبناء على نتائج مداولات الجلسة العامة للمجلس، خلال دورته العادية الثانية، المنعقدة أيام 27 و28 فبراير وفاتح مارس 2007 ؛ فإن المجلس الأعلى للتعليم يدلي برأيه في المشروع المذكور أعلاه كما يلي :

من حيث الموضوع :

يتعلق الأمر بمشروع يهدف إلى التأهيل التدريجي للتعليم العتيق، الذي يقوم على تحفيظ القرآن الكريم وتلقين العلوم الشرعية وفق الأنماط التقليدية، بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة. ويستند هذا التأهيل إلى أحكام القانون رقم 13.01، ولاسيما مقتضياته التالية :

- إعادة الهيكلة البيداغوجية للتعليم العتيق، على أساس نظام الأطوار والامتحانات الموحدة والشهادات (التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي) ؛

- إدراج الثلثين من الغلاف الزمني المخصص للمواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي، على الصعيد الوطني، في برامجه الدراسية ؛
- إقرار الممرات والجسور بينه وبين التعليم العمومي ؛
- إخضاع مؤسساته للشروط الصحية والوقائية والتنظيمية المتعارف عليها في المدارس العمومية.

وبناء على المعطيات الإحصائية الواردة في الوثيقة المتعلقة بمشروع تأهيل التعليم العتيق، المشار إليها في المرجع أعلاه، فإن مؤسسات هذا التعليم المراد تأهيلها، تشتمل على 11.762 كتابا قرآنيا، تضم 306.893 مستفيدا و11.762 مؤطرا (مدررا)، وكذا 504 مدرسة عتيقة تضم 22.849 مستفيدا و1.568 مؤطرا وفقيها.

من حيث أبعاد التعليم العتيق :

انطلاقا من هذا التحديد الأولي لموضوع إبداء الرأي، وبعد تحليل طبيعته، يتبين أن التعليم العتيق يتسم بوضع خاص تتداخل فيه أبعاد متعددة :

- بعد تربوي، يتمثل في كونه يشكل نوعا متفردا من أنواع التعليم، كما أن مدارسه تؤدي وظائف تربوية وتكوينية خاصة ؛
- بعد اجتماعي، يتجلى في كون المدارس العتيقة تستقطب اهتمام بعض الأسر، وتحتضن أفرادا من المجتمع، في ظل ظروف مؤسساتية واجتماعية خاصة ؛
- بعد ديني، لأن هذا التعليم يؤدي وظائف دينية ؛
- بعد تاريخي، يمثله الدور المتميز الذي ظل يقوم به التعليم العتيق، عبر محطات أساسية من تاريخ المغرب، في تحصين وتوطيد العمق الديني والوطني الأصيل لهوية الأمة، ونشر تعاليم الإسلام المبنية على الوسطية والتسامح.

وهذا ما يجعل التعليم العتيق شأنا يندرج بأحد أبعاده في ميدان التربية والتكوين، لكنه يرتبط، من حيث أبعاده الأخرى بالحقل الديني وبالمجالين الاجتماعي والتاريخي.

من حيث الصعوبات :

إن الصعوبات التنظيمية والبيداغوجية الأساسية التي تواجه تأهيل التعليم العتيق، والتي تعد نتاجا لمساره التاريخي ولوضعه الخاص، وكذا لتداخل أبعاده، تتمثل، على الخصوص، فيما يلي :

- هيمنة الطابع التقليدي على هذا التعليم، ووجوده في وضع مستقل عن المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، ودون جسور أو ممرات معها إلى حد الآن ؛
- خضوعه لأنماط عتيقة تفتقر إلى المعايير والمواصفات الجاري بها العمل في المؤسسات التعليمية العمومية، سواء من حيث بنيات استقباله أو تنظيمه البيداغوجي أو برامجه وطرقه التلقينية، أو قدراته التأطيرية أو فضاءاته ومتطلباتها التنظيمية والتربوية والصحية، أو مواصفات المستفيدين منه ومآل خريجيه ؛
- تميز الأغلبية الساحقة من مدارسه بتنوعها وعدم تجانسها، وكذا بوضعها الخصوصي، غير الخاضع للقطاع العمومي، سواء بالنظر إلى نظامها المؤسساتي أو مضامينها التعليمية أو مصادر تمويلها ؛
- عدم قدرته، لحد الآن، على الانخراط الفعلي في دينامية الإصلاح التربوي، وفق غايات وأهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بوصفه الإطار المرجعي للإصلاح، وأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

أما الصعوبات المنهجية المتعلقة بمقاربة هذا الملف فتتجلى، بالأساس، في كون المعطيات المتوافرة بصدده تظل غير كافية لبلورة تصور مستوف حول مختلف الجوانب المرتبطة بواقع التعليم العتيق وبمتطلبات تأهيله، بغية تكوين رؤية شمولية تراعي مستوياته التعليمية، وتميز بين مختلف أبعاده الدينية والتربوية والاجتماعية والتاريخية؛ رؤية استشرافية كفيلة بتقديم حلول ناجعة، ملائمة، وذات مدى زمني بعيد، للإشكاليات والصعوبات التي يعاني منها هذا التعليم.

المرجعيات والاعتبارات :

إن المجلس، وهو يضع في اعتباره الطابع المتعدد لأبعاد التعليم العتيق، والصعوبات التي يعاني منها، والمتطلبات التي يستلزمها تأهيله ؛ يستند في مقاربته لهذا المشروع إلى المرجعيات والاعتبارات الآتية :

1. مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بوصفه الإطار المرجعي لإصلاح المنظومة التربوية، وكذا الغايات والأهداف الأساسية لهاته المنظومة، ولاسيما منها :

- وحدة المنظومة التربوية كبنيان متكامل تترابط هياكله ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك ودائم التفاعل والتلاؤم مع محيطه الاجتماعي والمهني والعلمي والثقافي (المادة 154) ؛
- ضمان حقوق الأفراد والجماعات، المعنيين والمتدخلين وذوي الارتباط بميدان التربية والتكوين ؛
- تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب، تبعا لتنوع السياقات والخصوصيات الجهوية والمحلية ؛
- من واجب الفاعلين في قطاع التعليم والتكوين الخاص الالتزام، كحد

أدنى، بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، مع إمكان تقديم مشروع تربوي مقرون ببرنامج ملائم لتوجهات النظام التربوي، شريطة التهييء لنفس الشهادات المغربية والموافقة عليه من لدن السلطات الوطنية المختصة. (الفقرة الثالثة من المادة 163).

- مراجعة المناهج والبرامج الدراسية وملاءمتها، في اتجاه الاعتماد الموحد لـ 70 % منها على الصعيد الوطني، وتكييف 30 % المتبقية من الغلاف الزمني الدراسي مع ما يستدعيه تنوع ومتطلبات السياقات والخصوصيات الجهوية والمحلية (المادة 106 د).
- إقرار الجسور والممرات بين كل أنواع التعليم والتكوين ؛
- إلزامية التعليم، من تمام السنة السادسة من العمر إلى تمام الخامسة عشرة منه، تبعا لتقدم إرساء الهياكل والشروط التربوية الكفيلة بإعطاء هذه الإلزامية محتواها العملي (المادة 26) ؛
- العناية بالمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام (المادة 88).

2. أحكام القانون رقم 04.00 ، ولاسيما منها :

- مقتضيات الفصل الأول منه، الذي ينص على أن « التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات، تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم، ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم » ؛
- وكذا مقتضيات فصله الثاني، الذي ينص على أن « التعليم يلقن في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية أو العتيقة ».

3. المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، وخصوصا ما يتعلق منها بملاءمة بنيات الاستقبال وفضاءات المدارس العتيقة، وفق الشروط التنظيمية والصحية والتربوية الجاري بها العمل، وإعادة الهيكلة البيداغوجية ومراجعة المناهج والبرامج وملاءمتها، وتحسين التأطير التربوي والإداري وظروفهما، والمراقبة التربوية وإقرار الجسور والممرات مع التعليم العمومي.

4. ضرورة التمييز بين الكتاتيب القرآنية، التي تعد مكونا من مكونات التعليم الأولي، وكذا رافدا من روافد التعليم الأساسي العمومي، وبين المدارس العتيقة، المستهدفة أساسا بمشروع تأهيل التعليم العتيق.

5. إيـلاء العناية لمختلف أطوار هذا التعليم، بما فيها التعليم العالي المتصل به ؛

6. تحديد الآليات والتدابير الكفيلة بتقديم المساعدة والدعم المادي والتنظيمي والبيداغوجي للمدارس العتيقة الخاصة، ذات الاستحقاق، التي تنخرط في عملية التأهيل وتلتزم بشروطها ومعاييرها طبقا لأحكام القانون 13.01. مع إعطاء النموذج بأفضل هاته المدارس قدرة على الاستجابة لمتطلبات التأهيل، بدل إحداث مؤسسات جديدة تابعة للدولة. وفي مقابل ذلك التطبيق الحازم لمقتضيات القانون المذكور ولاسيما المواد 22 و23 و24 و25 منه، بالنسبة لكل مؤسسة لا تستجيب لمعايير التأهيل.

خلاصات وتوصيات :

- بناء على ما سبق، ومراعاة لمختلف الخصوصيات والأبعاد والصعوبات التي تميز التعليم العتيق ؛
- واستحضارا للاعتبارات والمرجعيات المذكورة سالفا ؛
- ومن أجل مباشرة هذا الورش الإصلاحي ارتكازا على رؤية شمولية

ومستقبلية، ينخرط مختلف المعنيين في بلورتها وتنفيذها، وتحظى بأوفر شروط النجاح ؛

- وبغاية تنسيق العمل والانكباب على الجوانب التحضيرية والتدابير الإجرائية الكفيلة بتأهيل التعليم العتيق :

لكل هذه الأسباب :

أولا : يعبر المجلس عن تثمينه لمبادرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الهادفة إلى تأهيل التعليم العتيق، وذلك :

- اعتبارا للدور التاريخي الذي لعبه هذا التعليم في محطات أساسية من تاريخ المغرب عامة وتاريخ المدرسة المغربية بصفة خاصة ؛
- وإدراكا لإسهام هذا التعليم تاريخيا في الاستجابة لحاجات المجتمع من الأطر والقيمين الدينيين ؛
- وسعيا إلى ملاءمة المدارس العتيقة والارتقاء بها وإخراجها من وضعها الحالي، المتسم بالافتقار للحد الأدنى من الشروط التنظيمية والتربوية والصحية المتعارف عليها، سواء بالنسبة لفضاءاتها التعليمية أو أماكن الإقامة بها ؛
- وعملا على تدارك الخصاص البين الذي تعاني منه هاته المؤسسات في مجالات التأطير البيداغوجي والتدبير الإداري ومكونات البرامج التعليمية والوسائل البيداغوجية، ونظم المراقبة والتقويم.

ثانيا : يؤكد المجلس على ضرورة الاستناد إلى المبادئ التالية، في مشروع وخطوات تأهيل التعليم العتيق :

- الحرص الدائم على وحدة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتكاملها وانسجامها، في إطار مدرسة موحدة الأهداف ومتعددة الأساليب ؛

- العمل على تطبيق متطلبات التعليم الإلزامي، وضمان تكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال المغاربة ؛
- السهر على تنفيذ مستلزمات وأهداف تأهيل التعليم العتيق، وفق أحكام القانون رقم 13.01.

ثالثا : يؤكد المجلس على ضرورة إرساء آليات دائمة للتنسيق والتشاور بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بما في ذلك إحداث وتفعيل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المنصوص عليها في الباب السادس من القانون رقم 13.01 ؛ آليات تعمل على الاستفادة من التراكمات التي تم إحرازها في إطار تفعيل الإصلاح التربوي، وتهدف، بالأساس، إلى تقوية التعاون ولاسيما على المستويات المستهدفة في عملية التأهيل والملاءمة، وإلى مد الجسور بين التعليم العتيق والمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، في إطار الحرص على انسجامها ووحدتها.

رابعا : يؤكد المجلس على أهمية توفير قاعدة مستوفية للمعطيات، تمكن من الإحاطة بمختلف الجوانب التشخيصية والاستشرافية والأبعاد الدينية والتربوية والاجتماعية والتاريخية للتعليم العتيق. وتهم هذه المعطيات، بالأساس، ما يلي :

- الفئات العمرية للمستفيدين من التعليم العتيق وأعدادهم في كل مؤسسة، وظروفهم الاجتماعية، ودوافع التحاقهم بهذا التعليم ومآلهم بعد التخرج منه ؛
- شروط العمل والتعليم بالمدارس العتيقة وبنياتها وتجهيزاتها، ومواقعها الجغرافية ؛
- المكونات البيداغوجية والتنظيمية والتدبيرية في مختلف المؤسسات المعنية؛

- الدراسة التوقعية للآفاق المهنية المعدة لخريجي هذا التعليم ؛
- التدابير الإجرائية لإدراج الثلثين من الغلاف الزمني المخصص للمواد المدرسة في التعليم العمومي، على الصعيد الوطني، ضمن برامج التعليم العتيق وفق منهاج تربوي واضح، طبقا لمقتضيات القانون 13.01 ؛
- الآليات الكفيلة بإقرار الجسور والممرات بين المدارس العتيقة والتعليم العمومي ؛
- تحديد الجوانب من هذا التعليم التي تحيل إلى ميدان التربية والتكوين والجوانب الأخرى التي تجعله مرتبطا كذلك بالحقل الديني وبالمجالين الاجتماعي والتاريخي.

خامسا : يعتبر المجلس أن المستلزمات المالية المتعلقة بمشروع تأهيل التعليم العتيق تندرج في صلب اختصاص الحكومة.

واعتبارا لأن تأهيل التعليم العتيق يمثل دعامة للإصلاح التربوي، ونظرا لكونه يسهم، بشكل من الأشكال، في أداء خدمة عمومية ؛ فإن هذا التعليم يظل في حاجة إلى المساهمة المالية للدولة ودعمها.

سادسا : يعتبر المجلس أن المؤسسات المستهدفة بعمليات الملاءمة والتأهيل هي المدارس العتيقة بالدرجة الأولى. وفي هذا الإطار، ينبغي أن ينصب تأهيل هاته المدارس – علاوة على إصلاح بنياتها المؤسساتية والإدارية والبيداغوجية، وملاءمتها للمعايير التنظيمية والتربوية والصحية المتعارف عليها – على المراجعة العميقة لمناهجها وبرامجها الدراسية، ونظام الامتحانات بها، وذلك، على الخصوص :

- بإدراج الثلثين من الغلاف الزمني المخصص للمواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي، على الصعيد الوطني، في برامجها الدراسية ؛
- بصيانة الثلث المتبقي، المخصص لتحفيظ القرآن وتلقين العلوم الشرعية، من كل استغلال أو انحراف من شأنه أن يمس بالهوية المغربية ؛

- بتوفير مسالك وبرامج للتكوين تدمج طلبتها في المنظومة الوطنية التربوية، وتجنب تخريج الفكر المنغلق، وتشجع الانفتاح على الثقافات. (توجيهات الخطاب الملكي المشار إليه سابقا) ؛
- وبإقرار نظام وطني موحد للامتحانات والشهادات في نهاية كل طور من أطواره، يكون منسجما مع النظام المعمول به في التعليم العمومي.

سابعا : يرى المجلس أنه يجب إدراج الكتاتيب القرآنية ضمن استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم الأولي وتعميمه، وذلك ضمانا لتكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال المغاربة وتيسيرا لنجاحهم في مسارهم الدراسي ؛ استراتيجية تتولى الحكومة بلورتها بإشراك مختلف الفاعلين والشركاء المعنيين، وتسهر على تنفيذها في أقرب الآجال الممكنة، وذلك في إطار تفعيل ما نص عليه الميثاق الوطني للتربية والتكوين في هذا الشأن، ولاسيما مقتضياته الآتية :

- يحظى التعليم الأولي بالأولوية القصوى. وتسهر سلطات التربية والتكوين، بتعاون وتنسيق مع جميع الفعاليات التربوية والشركاء في إدارات الدولة والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على رفع تحدي التعميم السريع للتعليم الأولي ؛
- تركز الدولة دعمها المالي في تعميم التعليم الأولي على المناطق القروية وشبه الحضرية، وبصفة عامة على المناطق السكانية غير المحظوظة، عملا بمبدإ التمييز الإيجابي ؛
- أداء منح مالية لدعم المؤسسات الخاصة، ذات الاستحقاق، على مستوى التعليم الأولي، حسب أعداد الأطفال المتمدرسين بها، وعلى أساس احترام معايير وتحملات محددة بدقة.

في السياق ذاته، ومع التأكيد على أهمية المجهودات المتواصلة التي ما فتئت تقوم بها الحكومة لنشر التعليم وتعميمه، فإن المجلس يلح على الضرورة

القصوى للاستكمال العاجل والتام لهدف تعميم التعليم الإلزامي، مع اتخاذ التدابير الإجرائية الكفيلة بالقضاء على كل أشكال الهدر والفشل الدراسي، ولاسيما بالنسبة للأطفال من 6 سنوات إلى 15 سنة من العمر.

ثـامـنـا : يؤكد المجلس على ضرورة الانكباب على إنجاز المعاينات والتشخيصات والدراسات التوقعية وخطط العمل المرتبطة بهذا الملف ولاسيما بإجراء استماعات مع مختلف الفاعلين والمتدخلين المعنيين، ومن خلال تنظيم زيارات ميدانية لاستطلاع واقع المدارس العتيقة وتحديد المداخل الملائمة لتأهيلها.

كما يدعو المجلس، ارتباطا بكل هذه القضايا، إلى أن تتم كذلك دراسة العلاقات الممكنة بين التعليم العتيق والتعليم الأصيل، وذلك ضمن مقاربة متوازنة ومتناسقة تجعل التعليم العتيق يقترب – ولاسيما على مستوى مكونات برامجه الدراسية – ما أمكن من المنهاج التربوي للتعليم الأساسي العمومي، ليصبح تعليما متخصصا واختياريا، ابتداء من سلكه الثانوي التأهيلي فما فوق.

وعلاقة بذلك، فمن شأن توجيه العناية نحو الارتقاء بجامعة القرويين، وغيرها من المؤسسات العليا ذات الوظائف المماثلة، أن يمكنها من الاضطلاع بدورها الأكاديمي وإشعاعها الحضاري.

تـاسـعـا : يعبر المجلس عن ضرورة تسريع عملية التأهيل التدريجي للمدارس العتيقة وحفز المؤسسات المستجيبة منها لعملية التأهيل، وفق دفتر تحملات يتم إعداده لهذا الغرض. على أن يتم الشروع في تنفيذ برنامج هذا التأهيل ابتداء من الدخول الدراسي المقبل.

عاشـرا : يوصي المجلس، بعد انتهاء المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 13.01، أن تتم عملية تقويم شاملة لحصيلة عملية تأهيل التعليم العتيق، قصد استخلاص الدروس، واتخاذ ما يلزم من التدابير المستشرفة للمراحل الموالية، طبقا للمرجعيات والاعتبارات المشار إليها أعلاه.

هذا، ويلح المجلس على ضرورة معالجة هذا الملف بما يقتضيه من إرادة صادقة ونظرة متوازنة ورصينة، سواء خلال المرحلة التحضيرية للرؤية الاستشرافية في شأنه أو بعد اكتمال صياغتها، أو أيضا إبان تفعيلها خلال وبعد المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

وحرر بالرباط، في 28 فبراير 2007.

الملحقات

الملحق الأول

طلب إبداء رأي المجلس الأعلى للتعليم حول مشروع تأهيل التعليم العتيق

رسالة السيد الوزير الأول إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم المتضمنة لطلب إبداء الرأي في مشروع تأهيل التعليم العتيق.

السيد عبد العزيـز مزيـان بلفقيـه
مستشار صاحب الجلالة
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم

الموضوع : طلب إبداء الرأي حول مشروع تأهيل التعليم العتيق .
المرجـع : رسالة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 31824 بتاريخ 12 دجنبر 2006 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فطبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-05-152 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، ولاسيما المادة الثانية منه، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي برأي المجلس في مشروع تأهيل التعليم العتيق المعد من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والذي يستمد مرجعيته من توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومن أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق .

وإذ أبعث إليكم صحبته، بنسخة من الرسالة المشار إليها مرجعا أعلاه ومن المشروع المذكور، تفضلوا، السيد مستشار صاحب الجلالة، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم، بقبول فائق التقدير والاحترام. والسلام .

الوزير الأول

إدريس جطو

المملكة المغربية
الوزير الأول

ROYAUME DU MAROC
LE PREMIER MINISTRE
2006 دجنبر 26

01811

السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه
مستشار صاحب الجلالة
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم

الموضوع : طلب إبداء الرأي حول مشروع تأهيل التعليم العتيق .
المرجع : رسالة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 31824 بتاريخ 12 دجنبر 2006 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فطبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-05-152 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، ولاسيما المادة الثانية منه، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي برأي المجلس في مشروع تأهيل التعليم العتيق المعد من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والذي يستمد مرجعيته من توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومن أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق .

وإذ أبعث إليكم صحبته، بنسخة من الرسالة المشار إليها مرجعا أعلاه ومن المشروع المذكور، تفضلوا، السيد مستشار صاحب الجلالة، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم، بقبول فائق التقدير والاحترام. والسلام .

الوزير الأول
إدريس جطو

الملحق الثاني

رسالة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المتضمنة لالتماس إحالة طلب إبداء الرأي في مشروع تأهيل التعليم العتيق إلى المجلس الأعلى للتعليم

رسالة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى السيد الوزير الأول المتضمنة لطلب إبداء الرأي في مشروع تأهيل التعليم العتيق.

سيـــادة الـــوزيـــر الأول

الموضوع: التماس إحالة طلب إبداء الرأي في مشروع تأهيل التعليم العتيق إلى المجلس الأعلى للتعليم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، ففي إطار الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للتعليم، المحددة بمـوجب الظهـير الشريف رقم 1.05.152 القاضي بإعادة تنظيمه، ولا سيما أحكـام المادة الثانية منه، التي تنص على أن المجلس "يدلي برأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتكوين، التي تحيلها إليه الحكومة" ؛

يشرفني أن ألتمس منكم أن ترفعوا إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعلـيم طلب إبداء رأي المجلس في مشروع تأهيل التعليم العتيق، الذي تجدون نـسخة منه طيه، والذي أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طبقا للقانون 13.01 في شأن التعليم العتيق، وفي إطار حرصها الشديد على تطبيق مقتضياته، ولا سيما بعد صدور القرارات الوزيرية المحددة لكيفيات ذلك التطبيق.

ومـن شـأن الاستشارة التي سيدلي بها المجلس الأعلى للتعليم في هذا المـشروع أن تقـدم اقتـراحات تتعلق بمدى ملاءمته، وكذا الوسائل الكفيلة بالـنهوض بالتعلـيم العتـيق في أحـسن الظروف، وفي إطار الإصلاح الجاري للمـنظومة الوطنية للتربية والتكوين، مع مراعاة وحدتها وتكاملها، وبما من شأنه أن يمكن من تجاوز الصعوبات المرتبطة بالوضعية الحالية لهذا الملف.

وفي هذا الإطار، فإن الجوانب المقترحة على المجلس الأعلى للتعليم إبداء رأيه فيها تتعلق، على الخصوص، بما يلي:

- دراسة نجاعة مشروع تأهيل التعليم العتيق، بالنظر إلى خصوصياته وفي ملاءمة تامة مع وحدة وتناسق المنظومة الوطنية للتربية والتكوين ؛

- تقديم اقتراحات حول الآليات الكفيلة بتأهيله على المستويات البيداغوجية والتنظيمية والتدبيرية، طبقا لمقتضيات القانون رقم 13.01 الصادر في شأنه، وكذا النصوص المحددة لكيفيات تطبيقه، وذلك في أفق إدماجه التدريجي في المنظومة التربوية الوطنية، بتنسيق مع القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين وبتعاون مع مختلف الفعاليات المعنية بهذا الملف ؛

- تعميق التفكير في السبل الكفيلة بجعل التعليم العتيق مؤهلا للاضطلاع بأدواره المتعلقة، على الخصوص، بالرفع من نسب التمدرس وتوفير مسالك وبرامج للتكوين تدمج طلبته في المنظومة التربوية الوطنية، وإمداد البلاد بما تحتاج إليه من القيمين الدينيين والعلماء ذوي التكوين المتين، والإسهام الفاعل في ورش تجديد الحقل الديني.

هذا، وتعبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن كامل استعدادها لتزويد المجلس الأعلى للتعليم بكل المعطيات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع.

وتفضلوا، بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الـوزيـر

2 1 دجنبر 2006

31824

سيـادة الـوزيـر الأول

الموضوع: التماس إحالة طلب إبداء الرأي في مشروع تأهيل التعليم العتيق إلى المجلس الأعلى للتعليم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، ففي إطار الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للتعليم، المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.05.152 القاضي بإعادة تنظيمه، ولا سيما أحكام المادة الثانية منه، التي تنص على أن المجلس "يدلي برأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتكوين، التي تحيلها إليه الحكومة" ؛

يشرفني أن ألتمس منكم أن ترفعوا إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم طلب إبداء رأي المجلس في مشروع تأهيل التعليم العتيق، الذي تجدون نسخة منه طيه، والذي أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طبقا للقانون 13.01 في شأن التعليم العتيق، وفي إطار حرصها الشديد على تطبيق مقتضياته، ولا سيما بعد صدور القرارات الوزيرية المحددة لكيفيات ذلك التطبيق.

ومن شأن الاستشارة التي سيدلي بها المجلس الأعلى للتعليم في هذا المشروع أن تقدم اقتراحات تتعلق بمدى ملاءمته، وكذا الوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعليم العتيق في أحسن الظروف، وفي إطار الإصلاح الجاري للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، مع مراعاة وحدتها وتكاملها، وبما من شأنه أن يمكن من تجاوز الصعوبات المرتبطة بالوضعية الحالية لهذا الملف.

وفي هذا الإطار، فإن الجوانب المقترحة على المجلس الأعلى للتعليم إبداء رأيه فيها تتعلق، على الخصوص، بما يلي:

- دراسة لمجاعة مشروع تأهيل التعليم العتيق، بالنظر إلى خصوصياته وفي ملاءمة تامة مع وحدة وتناسق المنظومة الوطنية للتربية والتكوين ؛
- تقديم اقتراحات حول الآليات الكفيلة بتأهيله على المستويات البيداغوجية والتنظيمية والتدبيرية، طبقا لمقتضيات القانون رقم 13.01 الصادر في شأنه، وكذا النصوص المحددة لكيفيات تطبيقه، وذلك في أفق إدماجه التدريجي في المنظومة التربوية الوطنية، بتنسيق مع القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين وبتعاون مع مختلف الفعاليات المعنية بهذا الملف ؛
- تعميق التفكير في السبل الكفيلة بجعل التعليم العتيق مؤهلا للاضطلاع بأدواره المتعلقة، على الخصوص، بالرفع من نسب التمدرس وتوفير مسالك وبرامج للتكوين تدمج طلبته في المنظومة التربوية الوطنية، وإمداد البلاد بما تحتاج إليه من القيمين الدينيين والعلماء ذوي التكوين المتين، والإسهام الفاعل في ورش تجديد الحقل الديني.

هذا، وتعبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن كامل استعدادها لتزويد المجلس الأعلى للتعليم بكل المعطيات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع.

وتفضلوا، بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

المشور السعيد – الرباط (المغرب) – الهاتف: 057.76.52.57 / (+212) 057.76.52.52 – الفاكس: 057.76.52.57 (+212)
موقع لوزارة على الأنترنيت www.islam.maroc.com

الملحق الثالث

مشروع تأهيل التعليم العتيق المهيأ من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

«في هذا السياق حرصنا على تأهيل المدارس العتيقة وصيانة تحفيظ القرآن الكريم، من كل استغلال أو انحراف يمس بالهوية المغربية مع توفير ميالك وبرامج التكوين. مدمج طلبتها في المنظومة التربوية الوطنية. وتجنب تخريج الفكر المنغلق وتشجيع الانفتاح على الثقافات...»

مقتطف من خطاب أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله حول إعادة هيكلة الحقل الديني وتدبيره (الجمعة 30 أبريل 2004م)

المجمع الإداري لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الجناح أ 2
شارع علال الفاسي، مدينة العرفان – الرباط. ص.ب. 6535 العرفان – الرباط

الهاتف: 0537774425 / الفاكس: 0537774612
www.cse.ma

المحتـــويات

نبذة عن التعليم العتيق بالمغرب ____ 37

المنطلقات ____ 39

أهداف المشروع ____ 40

- الهدف العام
- الأهداف الفرعية

مستويات التأهل ____ 42

المدى الزمني للتأهيل ____ 42

إحداث مؤسسات نموذجية للتعليم العتيق ____ 43

متطلبات التأهيل ____ 43

آليات تقييم مردودية التعليم العتيق ____ 43

أوجه وصيغ التعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ____ 45

تمويل عملية التأهيل ____ 45

الاعتمادات الضرورية من الميزانية العامة للدولة ابتداء من سنة 2007 ____ 46

ملحق : ميزانية تأهيل التعليم العتيق برسم 2007 ____ 47

نبـــذة عن التعليـــم العتيـــق بالمغـــرب

التعليم العتيق بالمغرب هو التعليم الذي كانت تعقد حلقاته بالكتاتيب القرآنية والمساجد والزوايا، وقام بدور كبير في الدفاع عن العقيدة ونشر تعاليم الإسلام وتعليم اللغة العربية وترسيخ مفاهيم العدالة والحقوق الفردية والعامة، وتوحيد الأمة والمحافظة على الهوية والأصالة، ومقاومة الزيغ الفكري والعقدي، والدفاع عن استقلال البلاد ووحدتها وكرامتها، انطلاقا من العناية بالقرآن الكريم حفظا وتعلما وتعليما، وبالحديث النبوي الشريف الذي بين القرآن، وبعلوم اللغة العربية التي لا يفهم الكتاب العزيز إلا بها، وعلم الشريعة التي شرحت أحكام الدين وأصلتها وقررت فروعها على مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

ويوجد هذا التعليم العتيق في جميع أنحاء المغرب وخاصة في البادية حيث يقوم الفقهاء به. فمنذ أن تشبع المغاربة بالدين الإسلامي وبدعوته الصادقة إلى طلب العلم والاجتهاد في التعليم من عهد المولى إدريس الأكبر مرورا بالدول المتعاقبة على الحكم في المغرب إلى عهد الدولة العلوية الشريفة، منذ ذلك التاريخ انطلق المغاربة في بناء المدارس والمراكز العلمية إلى جانب ما أقاموه من بيوت العبادة والذكر، وأنفقوا بسخاء من أموالهم وهيأوا الدور لإيواء الطلبة، حتى غدا إقامة المدارس وعمارتها بطلبة العلم وتحبيس الأموال عليها ميدان فخر واعتزاز لديهم.

وهكذا بدأت هذه المدارس تنتشر في مختلف المناطق المغربية، وبانتشارها حافظ المغرب على إجادة حفظ كتاب الله العزيز بمختلف الروايات، وازدهرت العلوم والمعارف الإسلامية في مختلف جهات المملكة.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين دب الفتور إلى هذه المدارس من جراء عدة عوامل من بينها الاحتلال الأجنبي،فتضاءل عددها وضعفت الهمم. وقد أبى الله سبحانه وتعالى إلا أن يتدارك هذه المدارس بلطفه

فألهم المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه لبعث التعليم العتيق من جديد حيث أصدر أوامره لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لإحياء المراكز الدينية والمدارس العتيقة وإعطائها ما تستحقه من الرعاية والعناية.

وانطلقت هذه الوزارة تحيي هذه المعاهد والمدارس وتتبناها تدريجيا من الناحية المادية والمعنوية بمختلف مناطق المملكة، وصارت هذه المؤسسات تعمل على تحفيظ كتاب الله العزيز وتنشئة طلبة العلم على التعلم والتحصيل على نحو يتمكن فيه الطالب من الإلمام التام بالعلوم العربية والفقهية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات وفق المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية.

فتمت في سنة 1988 إعادة فتح الدروس بجامع القرويين على الصيغة القديمة التي جعلت منه في القرون الوسطى إحدى أعرق جامعات العالم الإسلامي؛ كما أحدثت بأمر منه طيب الله ثراه، سنة 1995، المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء التي تخرج منها أول فوج من حاملي شهادة العالمية سنة 2006-2005.

وتعتبر هذه العناية السامية خير دليل على إحساس جلالته رحمه الله باستمرار الحاجة إلى هذا النوع من التعليم داخل المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وبفضل الرعاية الخاصة التي ما فتئ يوليها منذ تربعه على عرش أسلافه الميامين أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله للعلوم الشرعية على العموم، والمدارس القرآنية على الخصوص؛

وبناء على الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقوانين المنبثقة عنه والتي تنظم سير التعليم العمومي وتحدد نظامه وقواعده، بادرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى تقديم مشروع قانون لتنظيم التعليم العتيق في إطار الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي ينص على العناية بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام، بفضل هذه الرعاية الملكية السامية،

وجد هذا المشروع طريقه ليصبح قانونا، وهو القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق (2002).

وفي دجنبر 2003، أحدثت مديرية للتعليم العتيق بالظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 هـ (4 دجنبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد اكتملت الترسانة القانونية اللازمة للشروع في تأهيل التعليم العتيق بصدور النصوص المنظمة لأحكام القانون 13.01، في 3 ماي 2006 (الجريدة الرسمية عدد 5449 بتاريخ 26 من رجب 1427 (21/8/2006).

المنطلقات

1. يستمد مشروع تأهيل مؤسسات التعليم العتيق مرجعيته من توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ومن أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ؛
2. يخضع التعليم العتيق لسياسة تعليمية مندمجة، موحدة الأهداف ومتعددة الأساليب، تراعي غايات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتقوم أيضا على إقرار الجسور والممرات بين مختلف أنواع التعليم ؛
3. يندرج النهوض بهذا النوع من التعليم في إطار الإصلاح التربوي الجاري، وفي سياق ورش تجديد الحقل الديني ؛
4. يستجيب التعليم العتيق لحاجات البلاد من التكوين الديني المتفاعل مع المجتمع وثقافة العصر ومستجداته، والمتشبع بمبادئ ومرتكزات العقيدة الإسلامية وعلومها الشرعية، في انفتاح على قيم المواطنة والتسامح والحوار ونبذ العنف والتطرف ؛

5. يقوم تأهيل التعليم العتيق على اعتماد مخطط إطار، يراعي خصوصيات ومتطلبات المرحلة الانتقالية للقطاع، ويتطلع إلى توفير الوسائل الكفيلة بالنهوض به على مستوى أدائه التربوي وتدبيره الإداري، في أفق اندماجه في المنظومة التربوية الوطنية، مع الالتزام بالحفاظ على خصوصياته.

أهداف المشروع

الهدف العام

تأهيل مؤسسات التعليم العتيق بشكل تدريجي لتكون كل واحدة نموذجا في المستوى الذي تستطيع التأهل فيه أو إليه.

ويتعلق الأمر ب ـ:

أ. المؤسسات القائمة عند تاريخ نشر القانون 13.01 بالجريدة الرسمية (11 فبراير 2002) وعددها 12.266 كما يوضح ذلك الجدول الآتي :

مؤسسات التعليم العتيق القائمة عند تاريخ صدور القانون 13.01

المستوى	عدد المؤسسات	عدد المسجلين	عدد المؤطرين
التعليم الأولي	11.762	306.893	11.762 مدررا
الأطوار الأخرى الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي	504	22.849	1.568 أستاذا للتعليم
المجموع	12.266	329.742	13.330

ب. المؤسسات التي أحدثت بعد هذا التاريخ وتنقسم إلى قسمين :

- المؤسسات التي سلمت لها تراخيص مؤقتة بالفتح في انتظار صدور النصوص التطبيقية لأحكام القانون 13.01 وعددها 14؛
- المؤسسات التي لا تتوفر على أي ترخيص وعددها غير محدد (شرع في إحصائها الذي سيأخذ بعض الوقت).

الأهداف الفرعية

تحويل هذه المؤسسات من وضعها اللانظامي الحالي إلى إطار نظامي، وذلك بـ :

- وضع برامج ومناهج موحدة ؛
- اعتماد مواصفات موحدة للمؤسسات بناء على معايير محددة ونظام داخلي ؛
- اعتماد مواصفات محددة للموارد البشرية من حيث المؤهلات وإخضاعها للتكوين ؛
- إدماج هذه المؤسسات في نظام المراقبة والتقويم ودعم تلاميذها.
- دعم بنياتها التحتية وتوفير التجهيزات والوسائل التعليمية بها.

مستويات التأهل

انطلاقا من الظروف الموضوعية الخاصة بكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العتيق القائمة حاليا فإنها لن تستطيع كلها التأهل إلى الدرجات العليا للتأهيل. ويعطي الجدول الآتي صورة تقريبية عن التأهل المرتقب لهذه المؤسسات :

مستوى التأهل	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ	عدد المدررين / الأساتذة
الطور الأولى (الكتاتيب القرآنية)	12.500	330.000	12.500 مدرر 12.500 مربي (ة)
الطور الابتدائي (السلك الأساسي)	428	34.240	2.140 مدررا ومعلما
الطور الابتدائي (بجميع مستوياته الستة)	48	7.200	384 مدررا ومعلما
الطور الإعدادي	16	2.880	168
الطور الثانوي	10	1.800	120
الطور النهائي	2	360	52
المجموع	13.004	376.480	27.864

المدى الزمني للتأهيل

تمتد فترة التأهيل أربع سنوات انطلاقا من تاريخ نشر النصوص التطبيقية بالجريدة الرسمية (21 غشت 2006). وفي نهاية هذه الفترة الانتقالية تكون كل مؤسسة قد استقرت في مستوى معين من السلك الأساسي للطور الابتدائي إلى الطور النهائي ؛ ولا يعني ذلك أن كل مؤسسة ستستقر بصفة نهائية في طور من الأطوار؛ فالتتبع والمراقبة والتفتيش والامتحانات الوطنية سوف تبين المؤسسة التي يمكنها أن تبقى في مستواها، وتلك التي يمكنها فتح مستوى أعلى أو العكس.

إحداث مؤسسات نموذجية للتعليم العتيق

وبما أن الأغلبية الساحقة للمؤسسات القائمة حاليا لن تتمكن من التأهل إلا في مستوى السلك الأساسي من الطور الابتدائي كما يبين ذلك الجدول أعلاه، فقد برمجت الوزارة – انطلاقا من تواجد الروافد – إحداث خمس (5) مؤسسات نموذجية في خمس (5) جهات من المغرب، (2 في الجنوب و واحدة في كل من الوسط والشمال والشرق). وإذا رصدت الموارد الكافية، فإن هذه المؤسسات ستعطي المثل الأعلى لما ننتظر أن يكون عليه التعليم العتيق في المستقبل القريب بإذن الله.

متطلبات التأهيل

لإنجاح مشروع تأهيل التعليم العتيق لا بد من الاستجابة للحاجات الملحة التي تواجهها كل المؤسسات العمومية والخاصة والمتعلقة بمجالات مختلفة من بينها :

- البنية المادية للمؤسسات؛
- الموارد البشرية؛
- الوسائل التربوية؛
- الموارد المالية؛
- العناية بالجانب الاجتماعي (المكافآت، المنح ...)

آليات تقييم مردودية التعليم العتيق

لتقييم مردودية التعليم العتيق تمت العمليات الآتية :

- إحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية (الظهير الشريف رقم 1.02.204 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23/7/2002) وذلك في الأصناف الآتية :

- جائزة محمد السادس على منهجية التلقين؛
- جائزة محمد السادس على التسيير؛
- جائزة محمد السادس على المردودية.

• إحداث جائزة التعليم العتيق للتميز التربوي (في السنة الدراسية 2005-2006) حسب الأصناف الآتية :

- جائزة التعليم العتيق للمؤسسة المتميزة؛
- جائزة التعليم العتيق للأستاذ المتميز؛
- جائزة التعليم العتيق للطالب المتميز (التعليم النهائي العتيق)؛
- جائزة التعليم العتيق للتلميذ المتميز (في الأطوار الثلاثة : الابتدائي والإعدادي والثانوي).

كما برمجت عمليات أخرى منها :

• القيام بتصنيف سنوي لمؤسسات التعليم العتيق حسب معايير :

- المردودية الداخلية؛
- التفوق الدراسي في المواد الشرعية وفي مواد أخرى (صيغ مختلفة عن جائزة التميز التربوي)؛
- الاستجابة لمعايير التأهيل.

• تنظيم مسابقات ثقافية وعلمية بين مؤسسات تابعة للتعليم العتيق وأخرى تابعة للتعليم العمومي؛ ويتم ذلك على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية.

• إحداث خلية وطنية للامتحانات لتوحيد التقييم في نهاية الأطوار الدراسية (الابتدائي، الإعدادي، الثانوي).

أوجه وصيغ التعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي و وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

- التصديق على شهادات التعليم العتيق :بما أن هذه الشهادات وطنية فهي لا تحتاج إلى معادلة ولكن إلى تصديق يفتح لخريجي التعليم العتيق نفس الأبواب التي تفتحها شهادات التعليم العمومي من جهة ويحد من لجوء بعض مؤسسات التعليم العتيق الحالية إلى معادلات أجنبية (في بلاد أجنبية) ليست دائما مضمونة العواقب؛

- التنسيق على مستوى تدريس مواد التعليم العمومي (الثلثان المنصوص عليهما في المادة 4 من القانون 13.01 في شأن التعليم العتيق)؛
  - التنسيق فيما يخص الجسور والممرات؛
  - المراقبة والتفتيش التربوي؛
  - تبادل الخبرات؛
  - التأليف المدرسي؛
  - اللجنة الوطنية للتعليم العتيق واللجان الجهوية؛
  - التعليم الأولي العتيق والتعليم الأولي العمومي؛
  - الأطر التربوية للتدريس والتسيير الإداري؛

تمويل عملية التأهيل

- مساهمة الميزانية الخاصة للأوقاف برسم 2006 : أكثر من 36 مليون درهم (معدل كل تلميذ دون احتساب التعليم الأولي : 1600,00 د)

- مساهمة الميزانية العامة للدولة برسم 2006 : 3.096.000,00 درهم (معدل كل تلميذ دون احتساب التعليم الأولي : أقل من 140,00 درهما)

الاعتمادات الضرورية من الميزانية العامة للدولة ابتداء من سنة 2007

السنة	2007	2008	2009	2010
ميزانية التسيير	34.971.240	40 مليون درهم	52 مليون درهم	55 مليون درهم
ميزانية الاستثمار	25.028.760	40 مليون درهم	48 مليون درهم	65 مليون درهم
المجموع	60 مليون درهم	80 مليون درهم	100 مليون درهم	120 مليون درهم

ملحق

ميزانية عملية تأهيل
التعليم العتيق برسم السنة المالية 2007
(الميزانية العامة للدولة)

ميزانية عملية تأهيل التعليم العتيق برسم السنة المالية 2007

(الميزانية العامة للدولة)

ميزانية التسيير

البنـــود	الاعتمادات
منح طلبة التعليم النهائي وتلاميذ التعليم الثانوي والإعدادي والابتدائي	14.560.000,00
المكافآت القارة : – مكافآت الأطر التربوية	7.026.000,00
– مكافآت الأطر الإدارية	3.277.440,00
– مكافآت الأعوان والمستخدمين	2.867.200,00
تعويضات عن الساعات الاضافية : (الأطر التربوية المنتمية للتعليم العالي والثانوي والابتدائي)	700.000,00
تعويضات عن الدعم البيداغوجي للتلاميذ (دروس التقوية في مواد التعليم العمومي)	900.000,00
المراقبة والتفتيش : – تعويضات عن المراقبة والتأطير التربوي للمدرسين	500.000,00
– تعويضات عن المراقبة الإدارية للمؤسسات	20.000,00
– تعويضات عن تنظيم الدروس التجريبية	150.000,00
تنظيم الامتحانات : – تعويضات لجن الامتحانات الوطنية والجهوية	250.000,00
– تعويضات الحراسة في الامتحانات	90.000,00
– تعويضات عن تصحيح أوراق الامتحانات	100.000,00
– مصاريف طبع موضوعات الامتحانات	70.000,00

الاعتمادات	البنـــود
40.000,00	– أدوات الطباعة والإلصاق والختم الخاصة بالامتحانات
100.000,00	إعانة الطلبة والتلاميذ البعيدين عن مراكز الامتحانات على مصاريف التنقل والمأكل والمسكن
134.600,00	الكتاب المدرسي : – تعويضات لجن التأليف والمراجعة والتقويم والتقييم والإعداد للطبع
200.000,00	– طبع الكتاب المدرسي
500.000,00	تطوير البرامج والمناهج : – تنظيم ندوات علمية ولقاءات تربوية وأيام دراسية وموائد مستديرة ومناظرات بقصد تطوير وتجويد برامج ومناهج التعليم العتيق
300.000,00	– طبع أعمال هذه الأنشطة العلمية والتربوية
400.000,00	التكوين الأساسي والمستمر واستكمال الخبرة : – تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر التربوية
200.000,00	– تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الادارية – طبع أشغال الدورات التكوينية والحلقات الدراسية
150.000,00	الخريطة المدرسية لمؤسسات التعليم العتيق :
200.000,00	– تنظيم أيام دراسية لفائدة الأطر الادارية بالمصالح الخارجية حول عملية الاحصاء السنوي الرسمي
40.000,00	– زيارات ميدانية لمؤسسات التعليم العتيق
100.000,00	– تنظيم أيام دراسية للتنسيق بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية

البنـــود	الاعتمادات
الأنشطة الموازية : – تنظيم المخيم الصيفي لفائدة طلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العتيق	400.000,00
– تنظيم تظاهرات ثقافية وترفيهية ورياضية محليا، جهويا ووطنيا	150.000,00
– تدعيم أنشطة الصحة المدرسية	60.000,00
– مصاريف حفل اختتام السنة الدراسية بالمؤسسات	100.000,00
– تنظيم دورات تكوينية لفائدة مسيري الخزانات المدرسية ومؤطري الأندية الثقافية والتربوية والرياضية بمؤسسات التعليم العتيق	250.000,00
جوائز الجودة والتميز : – جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية	416.000,00
– جوائز التعليم العتيق للتميز التربوي الخاصة بالمؤسسات والأساتذة والطلبة والتلاميذ	400.000,00
مصاريف أخرى لتسيير مؤسسات التعليم العتيق العمومي : – مستحقات استهلاك الكهرباء	100.000,00
– مستحقات استهلاك الماء	70.000,00
– رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	100.000,00
– أدوات ومواد التنظيف والمصابيح	50.000,00
مجمـوع الاعتمادات المطلوبة برسم ميزانية التسيير	34.971.240,00

ميزانية الاستثمار

البناء

الاعتمادات	البنـــود
800.000,00	الدراسات والمراقبة التقنية لعمليات بناء وإعادة بناء وتوسيع وترميم وإصلاح مؤسسات التعليم العتيق
7.000.000,00	بناء وإعادة بناء مدارس ومعاهد عتيقة
1.500.000,00	بناء أقسام جديدة بالمؤسسات المنخرطة في عملية التأهيل
5.000.000,00	بناء الأجنحة الإدارية والسكنيات الوظيفية
4.686.600,00	بناء داخليات جديدة للمؤسسات المنخرطة في عملية التأهيل
1.240.000,00	إصلاح وترميم مؤسسات التعليم العتيق
902.760,00	إعانات لبناء وإصلاح وترميم مؤسسات التعليم العتيق

التجهيز

البنـــود	الاعتمادات
تجهيز الأقسام بالطاولات والكراسي والسبورات	800.000,00
تجهيز المخابر بالمعدات (إلكترونية، معلوماتية، آليات ومواد لدروس الكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض، خرائط جغرافية وتاريخية، مخابر اللغات، الخ)	800.000,00
تجهيز الخزانات المدرسية والجامعية	100.000,00
تجهيز قاعات الرياضة البدنية وملاعب الرياضات الجماعية	150.000,00
تجهيز النوادي الثقافية والتربوية والاجتماعية	200.000,00
تجهيز الداخليات بالأسرة والأفرشة والأغطية	700.000,00
تجهيز المطابخ وقاعات الإطعام	750.000,00
تجهيز المرافق الصحية والحمامات	399.400,00
مجمـوع اعتمادات ميزانية الاستثمار	25.028.760,00
مجمـوع الاعتمادات المطلوبة برسم ميزانية التسيير والاستثمار	60.000.000,00

الملحق الرابع

مقتطف من محضر الدورة الثانية للمجلس الأعلى للتعليم بخصوص المصادقة على رأي المجلس الأعلى للتعليم حول مشروع تأهيل التعليم العتيق

إبداء رأي المجلس في مشروع تأهيل التعليم العتيق

تمهيدا لتداول الجلسة العامة في مقترح رأي المجلس في مشروع تأهيل التعليم العتيق، قدم السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عرضا تناول من خلاله المرجعية القانونية لمشروع تأهيل التعليم العتيق، وذكر بسيرورة تحضير هذا المشروع، مع رصد للتطور التاريخي لهذا النوع من التعليم وأدواره التاريخية والتربوية والمجتمعية والدينية. بالإضافة إلى مميزاته التكوينية الوظيفية، وإسهاماته في تلبية حاجات المجتمع من الفقهاء والعلماء والقيمين والمرشدين الدينيين. وأنواع المدارس العتيقة وعددها وتنظيمها وتوزيعها الجغرافي.

كما ذكر بالمقتضيات الأساسية للقانون 13.01 في شأن التعليم العتيق، معتبرا أن دعم المجلس الأعلى للتعليم لهذا المشروع من شأنه أن يشكل دعامة أساسية لإصلاحه، في سياق مشروع تجديد المنظومة التربوية وإعادة هيكلة الحقل الديني.

تلت العرض مناقشة مفتوحة انصبت في مجملها على تثمين مشروع الوزارة القاضي بتأهيل التعليم العتيق، اعتبارا لإسهامه في تلبية حاجات المجتمع من القيمين الدينيين والعلماء، كما أبرزت النقص الملاحظ في المعطيات التاريخية والإحصائية حول هذا التعليم، ومنهجية مباشرة عملية التأهيل، وعلاقة الكتاتيب القرآنية بالتعليم الأولي وبالمدارس العتيقة، وإقامة الجسور والممرات مع التعليم العمومي، والتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

بعد هذه الوقفة التمهيدية، قدم السيد الرئيس المنتدب مقترح رأي المجلس في مشروع تأهيل التعليم العتيق، المحال إليه من قبل الحكومة، وهو المقترح الذي تم إعداده بتنسيق بين لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح و كذا مكتب المجلس.

وقد تضمن مقترح رأي المجلس في المشروع المذكور، علاوة على الوقوف على طبيعة وخصوصيات التعليم العتيق وعلى أبعاده والإشكاليات المرتبطة به، التأكيد على الاعتبارات والتوصيات التالية:

- تثمين مبادرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الهادفة إلى تأهيل التعليم العتيق، اعتبارا لدوره التاريخي وإسهامه في الاستجابة لحاجات المجتمع من العلماء و القيمين الدينيين، والسعي إلى ملاءمة المدارس العتيقة والارتقاء بها وتدارك الخصاص البين فيها، من حيث التأطير البيداغوجي والتدبير الإداري ومكونات البرامج التعليمية ونظم التقويم،

- التأكيد على ضرورة الاستناد إلى مبادئ وحدة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وانسجامها وتكاملها، وتطبيق متطلبات التعليم الإلزامي، وضمان تكافؤ الفرص والسهر على تنفيذ التأهيل وفق أحكام القانون 13.01.

- التأكيد على ضرورة إرساء آليات دائمة للتنسيق والتشاور بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- أهمية توفير قاعدة مستوفية للمعطيات حول التعليم العتيق.

- حاجة التعليم العتيق إلى المساهمة المالية للدولة ودعمها، بالنظر إلى الخدمة العمومية التي يقدمها.

- اعتبار أن التأهيل يهم، بالدرجة الأولى، المدارس العتيقة. أما الكتاتيب القرآنية فيقتضي الأمر إدراجها ضمن استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم الأولي وتعميمه، استراتيجية تتولى الحكومة بلورتها بإشراك مختلف الفاعلين والشركاء المعنيين، وتسهر على تنفيذها في أقرب الآجال الممكنة.

- الانكباب على إجراء المعاينات والتشخيصات والدراسات التوقعية وخطط العمل المرتبطة بواقع و آفاق التعليم العتيق.

- الدعوة إلى دراسة العلاقات الممكنة بين التعليم العتيق والتعليم الأصيل.

- ضرورة تسريع عملية التأهيل التدريجي للمدارس العتيق وحفز المؤسسات المستجيبة منها لعملية التأهيل وفق دفتر تحملات يعد لهذا الغرض. على أن يتم

الشروع في تنفيذ برنامج التأهيل ابتداء من الدخول المدرسي المقبل.

- المحددة لتأهيل التعليم العتيق طبقا لمقتضيات القانونة 13.01 في شأن التعليم العتيق.

وقد تلت عرض السيد الرئيس المنتدب مناقشة مفتوحة ثمنت، في مجملها، شكل ومضمون الرأي المقترح في شأن مشروع تأهيل التعليم العتيق، مع اقتراح بعض التعديلات المنهجية، التي فوضت الجلسة العامة لمكتب المجلس مهمة إدخالها على المقترح.

وإثر هذه المناقشة، تمت المصادقة بالإجماع على رأي المجلس حول مشروع تأهيل التعليم العتيق. (نص الرأي في الملحق)

وبخصوص نشر رأي المجلس، اتفقت الجلسة العامة على أن يتم ذلك بعد أن يكون طالب الرأي قد توصل به، بالإضافة إلى نشره في التقرير السنوي لأنشطة المجلس.